ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على عمامته وعلى خفيه"[١]. وفيه عبد الحكيم بن ميسرة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ص١٠٤ ج١) قلت: وقال الزيلعي ناقلا عن صاحب التلقيح: إن الدارقطني قد ضعف في علله كل ما روى عن أبي هريرة، في المسح[٢] اهـ (ص٨٨ ج١).

ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن أبي أيوب قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار". وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك "مجمع الزوائد"[٣] (ص١٠٥ ج١) قلت: والصحيح عن أبي أيوب أنه نزع خفيه فنظروا إليه فقال: أما إنني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حبب إلي الوضوء. رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون[٤] مجمع الزوائد ص١٠٤ ج١) فذكر الخمار فيه من بلايا صلت بن دينار.

ومنها حديث أبي موسى الأشعري رواه الطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمان، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. كذا في نصب الراية[٥] (ص٩٧ ج١) وزاد في غاية المقصود ناقلا عن الشوكاني: "والعمامة" قال: وقال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان (ص١٤٤ ج١)[٦] قلت قال أبو داود[٧] "ليس بالمتصل ولا بالقوي" وأوضحه البيهقي فقال: "الضحاك ابن عبد الرحمان لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به" اهـ[٨] (من الزيلعي ٩٧-ج١) وقال في التقريب: لين الحديث قلت: فلا يقبل تفرده والحال هذه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي المجمع: "ومسح على خفيه" (باب المسح على الخفين ١/٢٥٦).

(٢) نصب الراية، باب المسح على الخفين (١/١٦٧ المجلس العلمي)

(٣) ١/٢٥٧ ط بيروت.

(٤) باب المسح على الخفين رقم٢.

(٥) تحت الحديث الرابع من باب المسح على الخفين (١/١٨٥) والحديث أخرجه ابن ماجة أيضا في باب المسح على الخفين (ص٤١ ط أصح المطابع).

(٦) هذه الصفحة من غاية المقصود، وذكره الشوكاني في باب جواز المسح على العمامة من النيل (١/١٤٣).

(٧) في باب المسح على الجوربين حيث أشار إلى هذا الحديث ولم يخرجه.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٨٥ باب ما ورد في الجوربين والنعلين.